

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/١٤

بانشاء هيئة عامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .
وعلى الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المنعقد بالكويت في المدة من ١٥ - ٢٣ أبريل ١٩٧٨ .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث » تتبع وزير المواصلات تتمتع بالشخصية المعنوية وتكون بمثابة السلطة الرسمية للسلطنة ، في حدود صلاحياتها ، لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة انواعه ومصادره . ويكون تشكيلها برئاسة وزير المواصلات وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

- وزارة شؤون الديوان السلطاني
- وزارة المواصلات
- وزارة الصحة
- وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن
- وزارة التجارة والصناعة
- وزارة شؤون الاراضي والبلديات
- وزارة الخارجية
- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية
- شرطة عمان السلطانية

المادة ٢ : تختص الهيئة بما يأتي :

- أولا : مراقبة ومكافحة تلوث البيئة بكافة انواعه ومصادره طبقا لقوانين السلطنة المعمول بها او التي تصدر مستقبلا .
- ثانيا : معاونة وزير المواصلات في تنفيذ احكام المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ المشار اليه وتحقيق اغراضه في منع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على اختلاف انواعها ، والتدابير التالية بوجه خاص : -
- ١ - قمع وتخفيض ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن : -

- أ (عمليات التصريف المقصوده او العارضة من السفن او المصادر البرية سواء عن طريق الماء او الهواء او من الساحل مباشرة بما في ذلك المصاب وخطوط الانابيب .
- ب (القاء الفضلات وغيرها من المخلفات سواء من السفن او الطائرات .
- ج (عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وترتبه التعتية والجرف القاري .
- د (مشروعات استصلاح الاراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بأنواعه .
- ٢ - توفير المعدات اللازمة والاشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث الطارئة مهما كانت مصادرها والحد من التلف الناجم عنه وازالته .
- ٣ - تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة انواع التلوث .
- ٤ - التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث سواء عن طريق الاتفاقيات الثنائية او من خلال المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة .
- ٥ - الاشراف على تنفيذ القرارات التي تسفر عنها المؤتمرات الدولية التي تشارك فيها السلطنة في شأن حماية البيئة ومكافحة التلوث .

ثالثا : اصدار القرارات واللوائح والانظمة اللازمة لتنفيذ وتحقيق اغراض المرسوم رقم ٧٤/٣٤ المشار اليه وطبقا لاحكام المادة الخامسة منه .

رابعا : اصدار اللوائح والانظمة الخاصة بادارة الهيئة في النواحي المالية والادارية واعداد الميزانية السنوية للهيئة وتقديمها الى مجلس التنمية لاحالتها بعد اعتمادها الى مجلس الشؤون المالية لقرارها .

خامسا : تنسيق أنشطة الوزارات والدوائر الحكومية واجهزتها المختلفة فيما يتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث .

سادسا : تعيين امين سر للهيئة وتحديد اختصاصاته .

- المادة ٣ : على الهيئة ان تقدم الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن نشاطها وانجازاتها .
- المادة ٤ : يستمر العمل باحكام قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ المشار اليه فيما لم يرد ما يخالفه في هذا المرسوم .
- المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩٩

الموافق : ٢١ مارس ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٧) الصادرة في ١/٤/١٩٧٩